

## الهيئات المشرفة على بورصة الجزائر COSOB , SGBV, Algerie Clearing

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ال COSOB :

Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse

أ- التعريف باللجنة:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم .

وتتولى اللجنة مهمة السهر على ما يلي:

✓ حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو أي منتج مالي آخر يؤدي إلى اللجوء العلني للإدخار.  
✓ السير الحسن للسوق وشفافيتها.

تتكون اللجنة من رئيس و ستة أعضاء :

يعين الرئيس بمرسوم رئاسي لعهددة مدتها 04 سنوات

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير المالية لمدة أربع 04 سنوات حسب التوزيع الآتي:

1- قاض يقترحه وزير العدل.

2- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية

3- عضو يقترحه الوزير المكلف بحافظ بنك الجزائر.

4- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويختار لكفاءاته في المجال المالي أو البورصة.

5- عضو يختار من ضمن مسيري الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.

6- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.

تستفيد اللجنة من إعانة تسيير تمنح إياها من ميزانية الدولة وتتقاضى أتاوى على الأعمال والخدمات التي تؤديها.

ب- حماية المستثمرين في القيم المنقولة:

تسهر اللجنة على حماية المدخرين بتسليم تأشيرة على المذكرة الإعلامية التي يعدها كل مصدر يلجأ للإدخار علنا عند إصداره قيما منقولة ، عند إدخال سندات في البورصة أو عند عملية عرض عمومي.

لا تتضمن تأشيرة اللجنة تقديرا لجدوى العملية المقررة من طرف مصدرها أو لنوعية السندات المصدرة فهي تعني فقط أن الإعلام الذي تضمنته المذكرة الإعلامية مناسب مترابط وشامل، مما يسمح للمستثمر باتخاذ قراره للاكتتاب في قيم منقولة أو لاقتنائها عن دراية.

ج- مراقبة السوق:

تتمثل المهمة الرئيسية من مراقبة السوق في ضمان نزاهة سوق القيم المنقولة وشفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وتسمح هذه المراقبة لسلطة ضبط السوق "اللجنة" بالتأكد مما يلي:

- ❖ أن الوسطاء في عمليات البورصة يحترمون القواعد الرامية إلى حماية السوق من أي سلوك احتيالي أو مجحف
- ❖ أن السوق تشتغل حسب القواعد التي تضمن الشفافية وحماية المستثمر.
- ❖ أن إدارة السندات وتسييرها تسيران وفق القواعد التي حددتها سلطة ضبط السوق.

وترمي هذه المراقبة أيضا إلى ترصد أي جنحة في البورصة أو جنحة استعمال للمعلومات السرية أو التلاعب بالأسعار أو للمعلومات الخاطئة أو المظلمة.

## د-صلاحيات اللجنة:

تزود اللجنة من أجل القيام بمهامها بسلطة تنظيمية وسلطة مراقبة ورقابة وسلطة تأديبية.

### 1-السلطة التنظيمية:

تسن اللجنة الأنظمة المتعلقة خصوصا بما يأتي:

- ✓ العروض العمومية ✓ التزامات المصدرين في الإعلام أثناء إصدارهم قيما منقولة باللجوء العلني للإدخار أو الدخول في البورصة أو
- ✓ اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وكذا القواعد المهنية المطبقة عليهم.
- ✓ شروط تداول ومقاصة القيم المنقولة المسجلة في البورصة.
- ✓ القواعد المتعلقة بمسك الحساب وحفظ السندات.
- ✓ القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم المتصل بالسندات
- ✓ تسيير حافظة القيم المنقولة.
- يوافق وزير المالية على الأنظمة التي تصدرها اللجنة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

### 2-سلطة المراقبة والرقابة:

- تسمح هذه السلطة للجنة من التأكد على الخصوص مما يأتي:
- ✓ احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المتدخلين في السوق.
- ✓ امتثال الشركات التي تلجأ علنا إلى الإدخار لالتزامات الإعلام التي يخضعون لها
- ✓ السير الحسن للسوق.

### 3-السلطة التأديبية والتحكيمية:

تنشأ لدى لجنة المراقبة غرفة تأديبية:

البورصة وكذا في كل مخالفة ❖ في المجال التأديبي: تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

سوق البورصة والتي تقع : ❖ في مجال التحكيم: تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل

بين الوسطاء في عمليات البورصة

بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

بين الوسطاء في عمليات البورصة وزيائتهم

بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة

التعاون:

على المستوى الدولي فإن اللجنة عضو في المنظمة العالمية للجان القيم OICV التي تشكل إطارا مفضلا لتبادل المهارة والتفكير في التكيف الضروري لوظائف سلطات ضبط الأسواق في مختلف الدول، كما أنها ترتبط بعلاقات تعاون مع لجان مماثلة لها في مختلف البلدان(فرنسا، بلجيكا، كندا... وغيرها).

## ثانيا: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV

### أ- تعريف:

هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 475.200.000 دينار جزائري، وقد تأسست بموجب المرسوم

التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993

تمثل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة إطاراً منظماً ومضبوطاً في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها

### ب- مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تتكفل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بالأنشطة التالية:

- 1- التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة.
- 2- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسعير .
- 3- تنظيم عمليات المقاصة للمعاملات على القيم المنقولة.
- 4- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار النشرة الرسمية للتسعييرة .

ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت إشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

### ج- أسواق شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تتضمن التسعييرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة عدة أسواق و ذلك تبعا لشروط الإدراج و حجم المؤسسات

1- سوق سندات رأس المال: الذي يتكون من:

☞ السوق الرئيسية: الخاصة بالشركات الكبرى.

☞ سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

2- سوق سندات الدين: الذي يتكون من

☞ سوق سندات الدين التي تصدرها الشركات ذات الأسهم،

☞ سوق كتل سندات الخزينة العمومية (OAT) المخصصة للسندات التي تصدرها الخزينة العمومية الجزائرية

## ثالثا: المؤتمن المركزي على السندات - الجزائر للتسوية: <sup>1</sup>

### أ- تعريف:

الجزائر للتسوية هي شركة ذات أسهم، تتضمن تزامناً عمليتي التسوية والتسليم للعمليات التي تتم داخل و خارج شركة تسيير القيم المنقولة، إذ أن المساهمة في الرأسمال الجزائر للتسوية مفتوحة للوسطاء في عمليات البورصة، للشركات المصدرة للسندات و لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، كما أن الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمان بقوة القانون.

<sup>1</sup> <http://www.cosob.org/ar/algerie-clering/> 04/07/2016

## ب- مهام المؤتمن المركزي

- 1- يفتح ويدير حسابات السندات الجارية لصالح ماسكي الحساب-الحافظين المنخرطين فيه.
- 2- يركز حفظ السندات ويسهل عملية توصيلها بين الوسطاء الماليين من خلال القيام بتحويلات من حساب إلى حساب.
- 3- ينفذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة (دفع أرباح الأسهم، رفع رأس المال...).
- 4 يقنن السندات المقبولة في عملياته، حسب المقياس الدولي -I.S.I.N-.
- 5- ينشر المعلومات المتعلقة بالسوق .

ج- المنخرطون في المؤتمن المركزي على السندات:

- ❖ البنوك والمؤسسات المالية.
- ❖ الوسطاء في عمليات البورصة.
- ❖ المتخصصون في سندات الخزينة العامة .
- ❖ الأشخاص المعنويون الذين يصدرون سندات .
- ❖ المؤتمنون المركزيون الأجانب .

د- السندات المقبولة في عملياته

- ✓ القيم المنقولة (الأسهم، سندات الدين..) المسعرة أو غير المسعرة في البورصة .
- ✓ سندات الخزينة العامة .
- ✓ سندات الدين القابلة للتداول.
- ✓ حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة .
- ✓ السندات ذات الطبيعة المصدرة على أساس القوانين الأجنبية.
- ✓ كل مجموعة السندات التي تخول حائزها حقوقاً مماثلة .

رابعا: حافظوا السندات - ماسكوا الحسابات:<sup>2</sup>

أ- تعريف:

يتمثل حفظ السندات - مسك الحسابات في التسجيل ، في حساب، السندات المقتناة باسم صاحبها وفقا للميزات الخاصة بكل سند.

ب- مهام حافظ السندات - ماسك الحسابات

- 1- يتولى حفظ وإدارة السندات التي يُعهد له بها باسم أصحابها.
- 2- ينفذ التعليمات التي يستلمها (التداول والرهن والنقل والتحويل ...).
- 3- يطبق العمليات على السندات (دفع الأرباح والفوائد ونقل الحقوق .
- 4- إعلام أصحاب السندات (كشف الحساب، كشف الحافظة، العمليات على السندات..).

ج- من يمكنه أن يكون ماسك حساب-حافظ سندات ؟

- ✓ البنوك والمؤسسات المالية .
- ✓ الوسطاء في عمليات البورصة.
- ✓ الشركات المصدرة فيما يخص السندات التي تصدرها والتي تسيرها مباشرة .

د- حافظوا السندات- ماسكوا الحسابات المؤهلين من اللجنة: هم: 6 حافظي سندات ماسكي حسابات

بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري الصندوق الوطني

للتوفير والاحتياط-بنك، القرض الشعبي الجزائري، بي أن بي باريبا الجزائر.

#### خامسا: هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة:

أ-تعريف:

تتألف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة من شركات أو صناديق التي تهدف إلى تأسيس و تسيير محفظة القيم المنقولة و منتوجات مالية أخرى لحساب الغير .

فهي مؤهلة إلى جمع الادخار لاستثماره في السوق المالي وفق سياسة استثمار واضحة ويتطلب إنشاء هيئة التوظيف الجماعي في القيم المنقولة اعتمادا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

ب-فئات هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

تميز فئتين من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة:

1-شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير (ش،ا،ر،م،م) وهي شركة ذات أسهم، تصدر أسهم الشركة و يعاد شراءها في كل وقت بناء على طلب أي مكتتب أو مساهم.

2-الصندوق المشترك للتوظيف (ص،م،ت) هو ملكية مشتركة لقيم منقولة، لا يتمتع بالشخصية المعنوية عكس شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير، يسير الصندوق من طرف مسير الذي يتصرف نيابة عن الحاملين و مصلحتهم.

ج-أنواع هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

نصنف هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة حسب القطاع الذي تمثله و طبيعة الأصول التي تكوّن المحفظة إلى:

1-الصناديق النقدية .

2-صناديق السندات .

3-صناديق الأسهم .

4-صناديق متنوعة .

“CELIM هيئة التوظيف الجماعي في القيم المنقولة المعتمدة من طرف اللجنة هي شركة الاستثمار المالي SICAV”

#### سادسا: الراعي في البورصة

يقوم الراعي في البورصة بمرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حين إدراجها بالبورصة و خلال الثلاث سنوات التالية للإدراج.

☞ يجب أن يكون الراعي في البورصة:

- ✓ وسيطا معتمدا في عمليات البورصة .

✓ بنكا آو مؤسسة مالية.

✓ شركة استشارة في المالية و القانون و استراتيجية المؤسسات مسجلة لدى اللجنة .

✓ دور الراعي في البورصة :

يتدخل الراعي في البورصة قبل و بعد إدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالبورصة:

### 1. قبل الإدراج

❖ تحضير الشركة للدخول إلى البورصة .

❖ القيام بالتعديلات اللازمة .

يشهد من خلال توقيعه على المذكرة الإعلامية بأنه قام بالإجراءات المعهودة .

### 2. بعد الإدراج

❖ يراقب باستمرار أن الشركة المدرجة توفر نشر المعلومات الدورية القانونية.

حال ما أخلت الشركة بنشر ❖ يذكر الشركة بضرورة نشر المعلومات الدورية، كما يقدم لها الاستشارات اللازمة في هذا المجال و يعلم اللجنة في المعلومات.

سابعاً: مقيّمو الشركات

يمكن للشركات الخبيرة أن تقوم بتقييم الشركات التي تطلب الإدراج بالبورصة و ذلك بعد الحصول على الاعتراف من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

وللحصول على الاعتراف من طرف اللجنة لا بد أن تتوفر في الخبير الشروط التالية:

1-التمتع بالشخصية الاعتبارية.

2-درجات علمية في مجال معترف بها من قبل اللجنة.

3-المراجع المهنية: لا بد أن يكون الخبير قد قام بعمليات تقييم شركات من قبل .